لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم
ام لا فلا فائدة في عزلكم فان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم
الما فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب جماهير العلما ان العرب يجري عليهم الرق كما يجري على
العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان
بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا
سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ وافداهن وبهذا قال
مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم لا يجري عليهم
الرق لشرفهم قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا
اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم
اخبره انها حبلت الخ فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل
لان الما قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطي امته صارت
فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبرا وهو مذهبنا
ومذهب مالك قوله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله
معناه ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل
فلق الصبح والله اعلم **باب تحريم وطي**
الحامل المسبية قوله عن يزيد بن خمير هو بالخا المعجمة قوله
اتى بامراة مجح على باب فسطاط المجح بضم الميم وكسر الجيم ثم حاء
مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست
لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف التا والطا لكن
بتشديد السين وبضم الفا وكسرها في الثلاثة وهو مثل بيت
الشعر قوله اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا
يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه

وهو

وهو لا يحل له معنى يلم بها اي يطاها وكانت حاملا مسبية لا يحل
جماعها حتى تضع وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له فمعناه انه
قد تتاخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا
السابي ويحتمل انه كان من قبله فعلى تقدير كونه من السابي
لا يتوارث هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه
وتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه
لا يحل له توريثه لكونه ليس منه فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقي
الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا مملوكا
يتملكه مع انه لا يحل له لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من
كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطيها خوفا من هذا
المحظور فهذا هو الظاهر هذا في معنى الحديث وقال القاضي
عياض رحمه الله معناه الاشارة الى انه قد ينمى الجنين بنطفة
هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير
الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه
ولد غيره هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي قاله ضعيف
او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب
ما قدمناه والله اعلم **باب جواز الغيلة**
وهي وطي المرضع وكراهة العزل قوله عن جدامة بنت وهب
ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالمعجمة
قال والصحيح بالدال المهملة وهكذا قاله جمهور العلما ان الصحيح
انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت
وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال
القاضي قال بعضهم لعلها اخت عكاشة على قول من قال انها جدامة
بنت محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة
ابن وهب وليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)